في الاخبار عما في رحمها ويقبل قولها على زوجها فلا يحل له تزوج اختها ولنا ان انكار المعتدة انما يعتبر
فيما يتعلق بحقوقها كالنفقه والسكنى واما فيما يتعلق بحقوقه كجواز التزوج بالاربع واخت معتدته
فلا يعتبر فيصدق الزوج في اخباره لسلامته عن المعارض فيما يتعلق بنفسه والحاصل ان خبر كل منهما
يقبل في حقه دون حق الاخر ويجوز الكتابيات اي نكاح كافرات يعتقدن كتابا كالنصرانيه ونحوها
لعموم قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم بعد ما خص منها المجوسية ونحوها ويجيز الامة الذميه ومع طول
الحرة يعني يجوز نكاح الامة الذميه عندنا لمن يستطيع ان ينكح الحرة وقال الشافعي رضي الله عنه لا يجوز
لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم
المومنات علق نكاح الامة بوصفين بكونها مومنه وبعدم قدرة المتزوج على الحرة فينتفي الحكم
بانتفا احدهما لان ذكر الوصف كذكر الشرط ولنا عموم قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا وذكر
الوصف قد يكون للترغيب فلا يستدل بعدمه على عدم الحكم كوصف المحصنات فسره المفسرون
بالعفايف وهذا ليس بشرط حتى جاز نكاح غير العفايف من المسلمات اتفاقا على ان نكاح الامة لو لم يكن
جايزا مع طول الحرة لم يكن لنهيه عليه السلام عن تزوج الامة على الحرة فايدة والاربع منهن اي يجوز
عندنا تزوج اربع من الاما وقال الشافعي لا يجوز لان نكاحها ضروري لما فيه من ارقاق الولد والضرورة
تندفع بالامة الواحدة فلا يجوز اكثر منها وفي المصفى هذا في الحر واما العبد فينكح امتين ولا يعتبر في حقه
العجز عن الحرة بل له ان ينكح حرة وامة وان ينكح الامة على الحرة عنده وعندنا لا يجوز ولنا عموم قوله تعالى
فانكحوا الاية والارقاق فيه لان الارقاق يستدعي تقدم الحريه والنطفه لا يوصف بها ولا بالرق
على انه يمكن ان لا يحصل الولد اصلا بان يتزوج امة عاقرا وجاريه ابنه اي يجوز للاب عندنا ان يتزوج
جاريه ابنه وقال الشافعي لا يجوز وفي الحقايق الخلاف في الاب الحر لانه لو كان عبدا فتزوج جارية ابنه
يجوز اتفاقا وقيد بجارية ابنه لان الابن لو تزوج جاريه ابيه او اخيه يجوز اتفاقا قال له ان نكاح الرجل
مملوكته لا يجوز وجارية ابنه مملوكته من وجه لقوله عليه السلام انت ومالك لابيك ولهذا لو وطيها
مع العلم بالحرمة يسقط الحد عنه ولنا ان الاب لو كان مالكا جاريه ابنه من وجه لما جاز للابن وطيها
وهو جايز اجماعا وما رواه محمول على الاستخدام والتملك عند الحاجة وسقوط الحد لظاهر الاضافه في
الحديث المورثة للشبهة ويحرم الامة على الحرة لا بالعكس اي لا يحرم تزوج الحرة على الامة لقوله عليه
السلام لا تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة على الامة وهي في عدة الحرة من باين حرام يعني من ابان زوجته
الحرة لا يحل له ان يتزوج في عدتها امة عند ابي حنيفه وقالا يجوز قيد بعدة الحرة لان عدة الامة لا يمنع
تزوج الحرة اتفاقا وقيد بالباين لان العدة من طلاق رجعي يمنع نكاح الامة اتفاقا لهما ان التزوج في عدتها
ليس تزوجا عليها ولهذا لو حلف ان لا يتزوج عليها فتزوج في عدتها لا يحنث وله ان النكاح باق في العدة

رواه ابو داود وابن ماجه

رواه الدار قطني

من وجه لبقا بعض احكامه من النفقة وغيرها فيحرم نكاح الامة فيها احتياطا كما لم يجز نكاح اختها في عدتها
واما في اليمين فغرض الحالف ان لا يشرك غيرها في قسمها فبالتزوج في عدتها لا يحصل الاشتراك فلا
يحنث ولا يتزوج المولى امته لان ملك المتعة ثابت له ولو ثبت ثانيا بالنكاح لادى الى اثبات الثابت
ولا المراة عبدها لانها مالكته ولو كانت منكوحته لصارت مملوكته وبينهما تناف ولو نكح بنت مولاه
يجوز لانه لا ملك لها في مال ابيها ويحرم المجوسيه والوثنيه اي نكاحهن لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات
حتى يومن ومن يعتقد ان الوثن او النار الهة يكون مشركا والمشرك يغاير الكتابي لان الله تعالى عطف
المشركين على اهل الكتاب في قوله لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين والعطف يقتضي المغايرة
والصابيات ان لم تكن اهل الكتاب قيد به لانهم ان كانوا كما زعم ابو حنيفه في حقهم انهم قوم من النصارى
يقرون الزبور ويعظمون الكواكب كتعظيمنا القبلة يحل التزوج منهم اتفاقا وان كانوا كما زعم صاحباه
في حقهم انهم خرجوا من النصرانيه وعبدوا الكواكب والملايكه يحرم التزوج منهم اتفاقا ويجوز اي
ابو يوسف الحامل من الزنا اي نكاحها وهما وطيها يعني جوز صاحباه نكاحها ومنعا وطيها حتى تضع قيد
بالحامل لان نكاح الزانيه جايز اذا لم تكن حبلى اتفاقا وقيد بالزنا لان الحبلى من النكاح يحرم تزوجها اتفاقا
وفي التبيين الخلاف فيما اذا تزوجها غير الزاني وان تزوجها الزاني يجوز اتفاقا وفي النهايه قيل كذا
الخلاف في تزوج الزاني اذا لم يقر بالحبل منه فان اقر صح النكاح اتفاقا فتستحق النفقه لانه غير
ممنوع عن وطيها له ان هذا الحمل محترم اذ لا ذنب له فصار كثابت النسب ولهما قوله تعالى واحل لكم ما
وراء ذلكم وانما حرم وطيها لان سقي زرع الغير حرام كما قال عليه السلام من كان يومن بالله واليوم الاخر
فلا يسقين ماءه زرع غيره فان قيل فم الرحم ينسد بالحبل فكيف يوجد سقي الزرع قلنا قد جا في الخبر
ان سمع الحمل وبصره يزداد حدة بالوطي وفي الواقعات رجل تزوج امراة فجاءت بسقط استبان خلقه
ان جاءت لاقل من اربعة اشهر لم يجز النكاح لان خلق الولد انما يستبين في اربعة اشهر فتعين ان الولد من
الاول وتبطل المتعه اي نكاح المتعة وهو ان يقول الرجل لامراة خذي هذه العشرة اتمتع بك ويبين
مدة معلومة فتقبله ولا بد فيه من لفظ التمتع وهو كان جايزا في الابتدا فنسخه النبي عليه السلام بقوله
كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النسا وقد حرم الله ذلك الى يوم القيامه رواه مسلم وابطلنا الموقت يعني
النكاح الى مدة معلومة باطل عندنا لا التوقيت اي قال زفر توقيته باطل وعقده جايز لان معنى النكاح
اسقاط حرمة البضع لان يجعل ملكا لضرورة شرعية الطلاق وما كان من الاسقاط لا يبطل بالشروط
الفاسدة فصار كما اذا تزوجها بشرط ان يطلقها بعد شهر ولنا ان النكاح الموقت نكاح متعة معنى
لان النكاح عقد عمر وتوقيته يكون تصريحا بان الغرض منه المتعه فيبطل النكاح اذ العبرة للمعنى
كما اذا قال جعلتك وكيلا بعد موتي يكون وصيا وعن ابي حنيفه انه اذا ذكر مدة لا يعيش مثلهما اليها

رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)